

ما حكم كشف الطالبة لوجهها أمام المعلم إذا كان كيف البصر؟

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

السائل عين الف تقول في بعض المدارس الثانوية للبنات يكون معلم القرآن رجلاً كيف البصر. وتضطّر الطالبات لكشف وجوههن للقراءة فما حكم ذلك؟ علماً أن البعض يطالب بعدم وجود الرجل افتونا مأجورين. لا شك أن إبعاد الرجل عن النساء أنه - [00:00:00](#) وطواة وإبعد عن الفتنة فالواجب على المسؤولين عن تعليم البنات أن يلاحظوا هذا لكن إذا دعت حاجة إلى أن يعلمهن رجل فالحاجة لها حكم ولكن يختار لهذا من يوثق بدينه وأمانته وعلمه حتى يؤمن المحظور من - [00:00:20](#) وأما مسألة كشف المرأة وجهها عند الأعمى فهذا محل خلاف من العلماء من يرى أنه يجب عليها ستر وجهها كما عن المبصر وذلك لأن لما دخل رجل أعمى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أزواجه امرهن بالحجاب. نعم. أن يحتجبن منه - [00:00:40](#) فانه أعمى. وقال صلى الله عليه وسلم أفعميا وإن انتما؟ هذا دليلهم. والقول الثاني أنه لا بأس أن تكشف المرأة وجهها عند الأعمى لأنه لا يراها. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول إنما جعل الاستئذان من أجل البصر. نعم. وقال لفاطمة بنت قيس أو امرأة - [00:01:00](#) غيرها مطلقة اعتدي عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تظعين ثيابك عنده أو نحو مما قال صلى الله عليه وسلم قالوا هذا دليل على أنه لا يجب ستر الوجه عن الأعمال. نعم. وهذا أرجح يقولون أن هذا أرجح الأصح سنداً من الحديث الأول. على كل حال الابتعاد عن - [00:01:20](#) ما يجر الفتنة لا شك أنه مطلوب. نعم - [00:01:40](#)